بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مخطوطة

رقم

٤٢٠

الجزء السابع من مواهب الباري على صحيح

تأليف الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد

ابن محمد عزي البناني مفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من العبادات التى المقصود منها التحصيل الاخروى شرع فى المعاملات التى المقصود منها التحصيل الدنيوى وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة احتياج الناس اليها فقال **بسم الله الرحمن الرحيم**

هذا كتاب بيان احكام **البيوع** جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة وبيع المرابحة والتولية وبيع اللازم وبيع الخيار والصحيح والفاسد وغير ذلك ثم **للبيع** تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة او هو نقل ملك الى الغير بثمن **وقد** يطلق ايضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب الرايح من باعه ... والشيب ليس لبايعيه تجار

يعنى الرايح من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو شرده بثمن بخس وقال الازهرى تقول العرب بعت بمعنى ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبايع لان الثمن والمثمن كل منهما يبيع وباعه الشىء وباعه منه وابتاع الشىء اشتراه وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اى سألته البيع واباعه عرضه للبيع والبيعان البايع والمشترى وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم المبيع والجمع بيوع والبياعات الاشياء المبتاعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده قيل وسمى البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشترى حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع من ذوات الياء والباع من ذوات الواو تقول بعت الشىء بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله بيوع فى الصحاح والشىء مبيع وبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشىء على بالضم فاعله ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشىء قال الخليل المحذوف من بيوع واو مفعول لزيادتها وهى اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء الواو حركتها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة لتسلم الياء التى بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال الماذنى كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس انتهى واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى وقال القسطلانى مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه اه واما ركنه فهو الايجاب من القبول او ما يقوم مقامهما عند الجمهور وهو المعاطاة واما شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله فهو المال او ما

ينبنى

القسطلاني قال امامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي واصل البيوع كلها اباحة
اذا كانت برضى المتبايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
القول الثاني ان الاية مجملة لا يوخذ منها صحة بيع من فساده لما بيان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم القول الثالث يتناول القولين المذكورين جميعا بان لفظ الاية عام
دخله التخصيص ومجمل لحقه البيان من السنة لقيام الدلالة عليهما الرابع انها
تناولت بيعا معهودا ونزلت فيه دان احل النبي صلى الله عليه وسلم وحرم بيوعا فقوله
احل الله البيع اي البيع الذي احله النبي صلى الله عليه وسلم وبينه من قبل وعرفه المسلمون
منه فان كانت الالف واللام في البيع للعهد وقد اجمعت الامة على ان البيع بيعا
صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري قال الغزالي اجمعت الامة على ان البيع سبب
لافادة الملك ثم ان البخاري ذكر هذه القطعة من الاية الكريمة التي اولها الذين ياكلون
الربا الى قوله هم فيها خالدون اشار الى امور منها انما تفيد مشروعية البيع ومنها ان
البيع سبب للملك ومنها ان الربا الذي يجعل بصورة البيع حرام قاله العيني وقوله تعالى
بالجر عطفا على ما بقد ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم هذه قطعة من اية المداينة التي اولها يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا يقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا
او اخذا الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر فاكتبوه ظاهر في الوجوب لانه اوثق
وادفع للنزاع ولكن الجمهور على انه استحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي من يكتب
بالسوية لا يزيد ولا ينقص وهو في الحقيقة امر للمتداينين باختيار كاتب فقيد دين
حتى يجيء مكتوبه موثقا به معدلا بالشرع ولا يابى كاتب اي ولا يمتنع احد من الكتاب
ان يكتب كما علمه الله اي مثل ما علمه الله من كتبة الوثائق اولا يابى ان ينفع الناس
بكتابته كما نفعه الله بتعليمها فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق
اي وليكن المملى من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله وسر اي المملي او الكاتب
ولا يبخس اي ولا ينقص منه شيا اي من الحق او مما املي عليه فان كان الذي عليه
الحق سفيها ناقص العقل ببذر او ضعيفا صبيا او شيخا مختلا او لا يستطيع ان
يمل هو اي او عيي غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل
اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان
غير مستقيم وهو دليل جواز النيابة في الاقرار وله مخصوص بما قاضاه العقيم
او الوكيل قاله البيضاوي واستشهدوا شهيدين اي واطلبوا ان يشهد على الدين شاهدان
من رجالكم من رجال المسلمين فان لم يكونا رجلين اي فان لم يكن الشهيدان رجلين
فرجل وامراتان اي فليشهد او فالمستشهد رجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا
لعلمكم بعدالتهم ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى علة اعتبار العدد اي اجل

ان تضل احديهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى والعلة في الحقيقة
التذكير ولكن لما كان الضلال سببا له نزل منزلته فكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما
الاخرى ان ضلت وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا ياب الشهدا
اذا ما دعوا لاداء الشهادة او التحمل ولا تسامو ان تكتبوه ولا تملوا من كثرة مداينكم
ان تكتبوا الدين او الحق او الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا
كان الكتاب او متسعا الى اجله اي وقت حلوله الذي اقربه المديون ذلكم اشارة الى
ان تكتبوه اقسط عند الله اكثر قسطا واقوم للشهادة اي واثبت لها واعون
على اقامتها وادنى ان لا ترتابوا اي واقرب ان لا تشكوا في جنس الدين
وقدر اجله والشهود وبخو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة قوله الا
ان تكون اموال تجارة حاضرة تديرونها بينكم يدا بيد من
غير تاجيل فالاباس بترك الكتابة فيها لان ما يشق من التاجيل منتف هنيئذ
وقال البيضاوي قوله الا ان تكون تجارة الى اخره استثناء من الامر بالكتابة
والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها
يدا بيد اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده من التنازع ولنسيان
اهـ وقال الثعالبي الاستثناء منقطع اي لكن ان كانت تجارة فانها ليست بباطل
يعني اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا باس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور وتركها
اهـ قال ابن العربي هذه الاية يدل على اباحة البيوع الوجله واخرها على اباحة التجارة في
البيوع الحالة وسقطت الاجلان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب
بيان ما جاء في قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل
قوله ما فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت فالقضاء بمعنى الاداء والمعنى فاذا فرغتم
منها فانتشروا في الارض للتجارة وقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا
امر اباحة بعد الحظر قال في الفتح واختلف في الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة مخالفة
لاهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يمنع ذلك المسلمين وقال داود هو على
الاباحة لمن له كفاف وعلى الوجوب للقادر على التكسب ولا شيء عنده ممن يحتاج الى
السوال اذ هو محروم عليه مع القدرة على التكسب وروى الطبري من طريق سعيد عن
قتادة انه تلى هذه الاية فقال التجارة ورزق من رزق الله فمن طلبها فيصادفه
وروى ابن ابي حاتم عن عراك بن مالك انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على
باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني
فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة
الجمعة بارك الله له واذكروا الله كثيرا اي اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره
بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين قال العيني ولعل من الله واجب والفلاح للفوز
والبقاء في دار الجنان او لهوا انفضوا اليها قيل لتقديم اللهو في الذكر لحذف لفظ

اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير قال
القسطلاني والاية نزلت حين قدوم عير المدينة ايام المغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا انهى وقال العيني
سبب نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة اي ننتظر صلاته فانصرف الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا
منهم فنزلت واذا راوا تجارة الاية وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلا سعر
فقدم دحية بن خليفة بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة فلما راوه انصرفوا اليه بالبقيع خشية ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قيل ثمانية وقيل احد
عشر وقيل اثنى عشر وهو الاصح وقيل اربعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا وكانوا
اذا اقبلت عليهم العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وتركوك
قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل
الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من اللهو خير
من اللهو الذي لا ينفع فيه وخير من التجارة التي ينفع في الجملة والله خير الرازقين
لمن توكل عليه فاياه فاسئلوا الرزق وعنده فاطلبوا ولاشكروا اذكروا الله في كل
وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم اشتغل الفضل لشمول التجارة
وانواع التكسب ولفظ رواية ابي بكر ذر الوقت وابن عساكر فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي الذرية لهم الى
قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا
على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا
والقمار وقال العيني وقام الاجماع على ان المتصرف في المال بالباطل حرام سواء كان
اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا
والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع بمنعه وقيل المعنى لا ياخذ بعضكم
مال بعض بغير حق الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثنا منقطع اي لكن
ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وقال لكن كون تجارة عن تراض
منكم غير منهي عنه اذ اقصد واكون تجارة وعن تراض صفة التجارة اي تجارة
صادرة عن تراضي المتعاقدين وقد روى ابو داود من حديث ابي سعيد مرفوعا
انما البيع عن تراض وروى الطبري من مرسل ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يفترق اثنان يعني في البيع الا عن رضى ورجاله ثقات قال البيضاوي
وتخصيص التجارة من الوجوه التي يحصل بها المال لعز المال لانه اغلب واوفق
لذي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم

اي الا

البيضاوي

من الامم تحمل اما

حو

قاوها

اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة اهـ وفي هذه الاية تقييد التجارة المباحة
بالتراضي قال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد
العقد ولا يفترقا الا عن تراض وروى الطبري من طريق ابي زرعة عن
ابن عمر انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال ابو هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان يعني في البيع الا
عن رضى واخرجه ابو داود ايضا قال العيني والروايات التي ذكرها البخاري
ظاهرة في اباحة التجارة الداخلة واذا اراد تجارة فانما عرب عليها وهو داخل
في النهي ضمنا في الاباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قايما انما هو اذا لم يشتغل
بانها لو خلت من المعارض لم تدخل في المرتب بل كانت حينئذ مباحة وقد
اباح الله التجارة في كتابه وامر بالاستغناء من فضله وكان افاضل الصحابة
يتجرون ويتحرفون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون
الرجل لا حرفة له ولا صناعة حتى انه يحتاج الى الناس فيذل لهم وقد
روى عن لقمان انه قال لابنه يا بني خض من الدنيا بلاغك واتق من
كسبك لا تزهدنك واترض الدنيا مثل المرتض فتكون عيالا وعلى اعناق
الرجال كلا لا اهـ قال المصنف قدس سره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي مرذكره قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مرذكره عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مرذكره قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح
المثناة التحتية مرذكره وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرذكره قال في الفتح وقد
تقدم في اواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو
صحيح عن الزهري عن كل منهم ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم اول يكثر من الاكثار وتقولون ما بال
المهاجرين والانصار اي حالهم وما شانهم لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث ابي هريرة في الكثرة وان اخواني اي في الدين من
المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح بالمصارعة من شغلهم ما ضيعه شغله
الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني ابني بالالف لانه لغة رديئة والصفق
بالصاد المهملة وسكون الفا وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي
سفق بالسين بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاه بحتى قبل القاف فللعرب
فيه لغتان سين وصاد والمراد بالصفق هنا التابع قال الحافظ ابن حجر وسميت
البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الاخر استارة
الى ان الاملاك تضاف الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت
على ما صار له وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف اشارة لانتزاع
البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت

الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه
وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام
ثم همزة تشتفعا بالقوت فلم يكن لي عنية عند فاشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي احضر عنده في مجلسه اذا غابوا اي اخوني من المهاجرين واحفظ حديثه
اذ انشوا بفتح الثون وضم المهملة المخففة وكنت امرا مسكينا من مساكين
الصفة التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي وقال ابن
الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ممن لم يكن منهم له منزل فيسكنه فكانوا يأوون
الى موضع مظلل في مسجد المدينة فيكونوه وكان ابو هريرة رضي الله عنه ونيف سهم
انحي استيناف او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا
لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون قال العيني وكان المهاجرون
تجارا والانصار اصحاب زرع فيشغلون لهما عن حضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه لما كان يحدث به في اوقات شغلهم
وابو هريرة حاضر عنده لا يفوته شيء منها الا ماشاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان
لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بعين وقد لحقته دعوة رسول الله
عليه الصلاة والسلام فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شأنه
وانما اقتصر في حق الانصار بما ذكره ولم يقل في حقهم واشهد اذا غابوا لان عنية
الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة قصير فلم
يمتد بغيبتهم لقلتها وقصرها وان النسيان عام للطائفتين بسبب اشتغالهم
قال العيني كان قوله اشهد اذا غابوا واحفظ حين ينسون يوهم بان يقدر في
قضية الانصار ايضا بقرينة السياق بمعنى ان عنية المهاجرين اكثر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لم يبسط احد ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظ فبسطت نمرة
كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه ماخوذ من النمر لما فيه من سواد وبياض
وقال ثعلب ثوب مخطط وقال الفراء دراعة تلبس فيها سواد وبياض حتى اذا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته اي فرغ منها ودفع في الترمذي الفصيح
بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة جمعتها اي النمرة الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك من شيء وهذا يقتضي عدم النسيان لهذه المقالة فقط
لكن في جامع حفظ المعلم من طريق سعيد المقبري قال ابسط ردائك فبسطته
فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره
العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وعين لان النكرة في سياق النفي

تدل على

وكان يشغل اخوني من الانصار عمل
فاعمل يشغل واخوني من اموالهم في الزراعة وعمل
فاعمل يشغل واخوني من اموالهم في الزراعة وعمل

تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني
به وهو يقتضي عدم النسيان بالحديث الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم
واستفيد من هذا الحديث الحرص على تعلم العلم واتيانه وطلبه على طالب العلم
وفضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه عليه الصلاة والسلام خصه ببسط ردائه
وضمه فما نسي من مقالته شيأ قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذ للعلم
يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم
من كثرة الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم بالتجارة وكثرة عدم زهدهم وتركهم
الاجتهاد في العبادة مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله واسبابه
لا ينحصر في اخذ العلم ونحوه والله تعالى يضاعف الثواب لمن شاء وقيل لا تستلزم
الافضلية في فرع الافضلية في كل الانواع والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله صنف بالاسواق وهو التجار لانه صلى الله عليه وسلم اطلع عليهم واقرهم والترجمة
مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة بالتراضي وهي حلال وثانيهما
التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام دل عليه قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار والقول واخرجه مسلم ايضا في الفضائل والنسائي في العلم
قال المصنف قدس سره حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن محمد بن
اويس القرشي العامري الاويسي المدني مرة ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي بغداد مرة ذكره عن ابيه
سعد بن ابراهيم مرة ذكره عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مرة ذكره
قال قال عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه لما قدمنا
المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري
رضي الله عنه واخى بالمد جعلنا اخوين قال العيني اخى من المواخاة قال الزمخشري
المواخاة معاقدة من الاخ وهو ان يتعاهد الرجلان على التناصر
والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا وهذه المواخاة كما ذكرها ابن اسحق كانت
في اول سنة من الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة وقال ابن
عبد البر الصحيح ان المواخاة كانت بالمدينة بعد بنائه للمسجد وكانوا بتوارثون
بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل
كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابي
خيثمة عن زيد بن اوفى انما كانت في المسجد وكانوا ثمانين من المهاجرين
وثمانين من الانصار وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان احدهما انهم اجراهم

على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى
الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا
فطم عما الفه عدل بجنسه الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى الملك
والى المنزلة فنزلوا على الانصار فاكد هذه المخالطة بالمواخاة ولم تكن
بعد بدر مواخاة لان المغانم استغنوا بها انهى فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن
ابن عوف ان اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر ايا زوجتي
وفي نسخة بالنزع كما صلة فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المنعوت
المضاف الى يا المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بن حزم اخت عمرو بن حزم
كذا سماها القاضي اسماعيل في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء
وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها لاجلك فاذا حلت
اي انقضت عدتها تزوجتها قال ابن المنير كان هذا القول من سعد بن الربيع
قبل ان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويقوموا
نصف الثمرة قال فقال عبد الرحمن لسعد ولا بورك لك في اهلك وابن عساكر
فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك وفي رواية حميد عن انس الاتية
بارك الله في اهلك ومالك هل من سوق فيه تجار قال القسطلاني
والسوق يذكر ويونث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية وضم النون وبالقاف اخر وعين مهملة غير مصروف في
الغرض على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي في التنقيح
تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا اي
راح اول النهار اليها اي الى السوق عبد الرحمن بن عوف فاتى باقط لابن
جامد معروف وسمن اي اثرا هما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر
اي غدا اليوم الثاني والمتابعة الحاق الشيء بغيره قاله العيني وقال القسطلاني
اي تتابع الذهاب الى السوق للتجارة فالبث ان جاء عبد الرحمن عليه
اثر صفرة من الطيب الذي سنتوله عند الزفاف وسياتي الكلام عليه في الحديث
التالي ان شاء الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن قال نعم
قال عليه الصلاة والسلام ومن اي من التي تزوجت بها قال تزوجت امرأة
من الانصار هي ابنة ابي الحسيب انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال
كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة بكسر الزاي وفتح النون
اي وزن نواة من ذهب قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها
بخمسة دراهم من ذهب وقال ابو عبيد زنة خمسة دراهم وبه قال اكثر العلماء وقيل
المراد نواة التمر اي وزنها من الذهب وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم
وفي الترمذي عن احمد هي ثلاثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية النواة ربع دينار

وكذا ثالث

عنه

عند اهل المدينة او نواة من ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر
او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام المتخذ للعرس عند اهل اللغة والفقها وغيرهم
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان او لاجتماع الناس فيها قاله الازهري
وغيره واختلف العلما في وليمة العرس هل هي مستحبة او واجبة فذهب مالك
وابو حنيفة والجمهور الى انها مستحبة وهو الصحيح عند الشافعية وحملوا هذا الامر
في هذا الحديث على الندب واوجبها داود والظاهرية وجماعة من الشافعية لظاهر
هذا الامر قال في التلويح ولوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه
واجبة وهو قول داود ولو بشاة اي مع القدرة قال الخطابي انما تقوم شاة لمن قدر
عليها وقال الدميري شارح ابن ماجة وفي هذا الحديث دليل على انه يستحب العرسان لا
ينقص عن الشاة وبه قال ابن حبيب من المالكية ونقل القاضي عياض الاجماع على انه
لا حد لقدرها بل باي شيء ولم من الطعام حصلت الوليمة فقد اولم صلى الله عليه
وسلم على بعض نسائه بمد من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط كما في
مسند احمد واصحاب السنن ووقتها بعد الدخول قال القاضي عياض والاصح عند
مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها
عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول انهى فعلى القول
الاول فلو فعلت قبل البنا لانكفى لكونها فعلت قبل وقتها كما في اخر شيء على المختصر
ولكن المعتمد ان وقتها المستحب بعد البنا فما فعل قبل البنا فهو وليمة شد وبه لكن
في غير وقتها المستحب وهو ما قيد به كلام الابي قال الباجي والمختار عند المالكية
ان اقاموا في يوم واحد ولم يكرر ذكرها لانه صرف هذا اذا كرر فعلها على قصد انها وليمة
اما على قصد انها غير وليمة فلا كراهة وقال القاضي عياض واختلف السلف في
تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب بعض
اصحاب مالك كونها للموسر اسبوعا وعزاه في الذخيرة لابن حبيب وحطائفة
هذا الحديث للترجمة في قوله هل من سوق فيه تجار ورواته كلهم مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول قال القسطلاني كالعيني وظاهر الارسال
لانه ان كان المضيف في حج يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
فيكون احمد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد
التسعين بيقين وعمر خمسا وسبعون سنة وان عاد المضيف الى جد سعد فيكون
على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي
سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين وعاش عن ثلاث وسبعين
سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف
يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر المطلي حدثنا ابو حصين الواعظ

حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن
ابن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب
الاطراف قال المصنف قدس سره حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي ابو يعلى مر ذكره قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن
معاوية الجعفي الكوفي كان حافظا ثقة ثبتا توفي سنة ثلاث او اربع وسبعين
ومائة قال حدثنا حميد الطويل الخزاعي البصري مر ذكره عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة
فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري
الخزرجي النقيب البدري رضي الله عنه واخا بالمد من المواخاة اي جعلها كالاخوين
نسبا وكان ذلك بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بجمعة اشهر كما مر وكان
سعد رضي الله عنه ذا غنى من اكثر الانصار مالا فقال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اقاسمك مالي نصفين احد كنصفين املكه لك والاخر انفيه لنفسي وازوجك
وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حللت تزوجتها
فقال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه
على السوق فاذا في الرواية السابقة قال فخذا اليه فاجرجع سره حتى استفضل
بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا قال به اي بالذي استفضله وفي الرواية
السابقة قال ما قط وسمن اهل منزله ثم تابع الغدو الى السوق لاجل التجارة
فكثيرا يسيرا اي زمانا يسيرا او ماشاء الله فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب
او خلوق وجاء مصرحا في بعض الروايات بانه اثر زعفران قال القسطلاني واستشكل
مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب
امراته من غير قصد اليه وقال القاضي عياض وقيل انه رخص في ذلك للعروس
ايام عرسه وقيل كان اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره
وفرحه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه وقد اختلف
العلماء في لباس الثياب المزعفرة للرجال فقال ابو حنيفة والشافعي وطائفة لا يجوز
لبسها للرجال لحديث عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يتزعفر الرجل وذهب مالك واصحابه الى جواز
لبسها للرجال وحكاه مالك عن علماء المدينة وقال ابن عباس احسن الالوان الصفرة
قال الله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل
عبد الله بن عمر عن المصبغ بها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا
اصبغ بها واحبها كما في الصحيحين وعنهما وروى مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن الزبير ومالك

ابن عمر لبكره النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ويستعمله وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي اسامة
عن ابن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى باسا بلباس الرجل الثوب المصبوغ بالزعفران
قال ابن الزبير والمراد في هذا الحديث لكنه ورد في حديث آخر في القرآن قال الله
تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة
على نعل صفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بعجل اصفر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء
الساكنة مشناة تحتية مفتوحة كلمة يمانية يستفهم بها اي ما هذا وما شانك قال
يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري
قال ما سقت اليها اي من المهر صداقا قال سقت اليها نواة من الذهب
بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما
جملة فعلية قال القسطلاني ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة
حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدأ وسقت اليها
الخبر والعائد محذوف اي سقته لكنني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري
واتباع الرواية اولى اهـ او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اي قدر وزن خمسة
دراهم من ذهب او هي ربع دينار او هي ثلاثة دراهم وثلث او المراد وزن نواة
التمر من الذهب كما مر قال عليه الصلاة والسلام اولم ولو استحبابا ولو بشاة وفي هذا
الحديث دلالة على المواخاة في امر الله وبذل المال لمن يواخي عليه وانه لا باس للشريف
ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء ويتعفف بذلك عما يبذل له من المال وغيره
وفيه ان التعيش من الكسب بتجارة او صناعة ونحوهما اولى من التعيش من الصدقات
والصدقات وسببهما وفيه انه يستحب للامام والفاضل والكبير تفقد اصحابه
والسؤال عما يختلف في احوالهم وفيه الاخذ بالشدة على النفس في امر المعاش
وفيه الدعاء بالبركة في الاهل والمال لذوي الغنى وغيرهم ومطابقة هذا الحديث
للترجمة في قوله دلوني على السوق فانه ما طلب السوق الا للتجارة قال في الفتح
والغرض من ايراد هذا الحديث والذي قبله استغفال بعض الصحابة بالتجارة فحرضه
النبي صلى الله عليه وسلم وتمرن على ذلك اهـ قاله المصنف قدس سره حدثنا
يحيى ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي مر ذكره قال حدثنا
سفيان بن عيينة مر ذكره عن عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار المكي مر ذكره
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف
الكاف آخره ظاء معجمة قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم بها ولا جبل الا ما كان
من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون ولا ذي المجنة بفتح الميم حيث بذلك لبساتين تتصل بها وهي لكنان
اولات ضربا من الجنون كان يتبع بها وذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة